سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: زبدة الاصول

مؤلف متن: شیخ بهائی — محشی: -

شارح: - — مترجم: -

تاریخ تحریر — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۲

نام کاتب

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۴۰

طول — عرض — شماره عمومی: ۳۲۲۲۴

وقفی / خریداری — تاریخ وقف

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحیم

ابهی اصل یبنی علیه الخطاب واولی قول وفصل
ینتمی الیه اولو الالباب حمد من تنزه عن وصمة
التحدید والقیاس وتقدس عن ادراك
العقول والحواس والصلوة علی افضل من
ارسله لتبلیغ الاوامر والنواهی واشرف
من عرف اسرار الحقایق کما هی وآله الذین من
انوارهم یقتبس الاحکام وبآثارهم
یعرف الحلال والحرام
صلوات الله علیهم ما دام الفروع علی الاصول مترتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبنى عليه الخطاب واولى فصل ينتمي اليه اولو الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسل لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الحقايق كما هي وآله الذين من انوارهم يقتبس الاحكام وبآثارهم يعرف الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع متفرعة على الاصول

والاجناس

والاجناس متقومة بالفصول وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخواني في الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول ويتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاصلحوا او وقفتم على زلل فاوضحوا فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد واتكالي على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة

مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه
مطالب المطلب الاول في نبذ من احوال الرؤوس وفيه
المنطقيه علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي
فالاصول ما يبنى عليه شيء والفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها
عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة و
بدونه خفية الا ان اراد الظاهرية او ظنها او
القطع بتعين العمل والافتاء او حمل الثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم
لا اجتهاد فيها كما ينطق به حدها ويراد
بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا استغراقية

اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر وبعض
والترددي في البعض ثابت فدخل العلم التجزي
وصح لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل فلا
فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم با
الاستدلال بعده كالحاجبي وبر ان الادلة
الاربعة المعروفة اما القياس فليس منها هنا
48
وستسمع ابطاله فصل وحده علما العلم
بالقواعد الممهدة لاستنباط الشرعية
الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص فلم
الطرد من دخول العربية والمنطق ومبادي
من المنطق والكلام والعربية والاحكام
تتميز بهذا الثلثة الاول وموضوعه

دلایل الفقه من حیث الاستنباط منها

الفوز بالسعادة الدینیة والترقی من حضیض

التقلید اذ المستعمل فیما وضع له اجزاء و

وجوبه کفائی والقائل بالعینیة شاذ

لزوم الحرج ظاهر واستدل العامة بتوقف

الاجتهاد والواجب کفایة علیه و یقدح

کلیة کبراه المعارف والحمد لله الا ان

یضمن فی الاوسط و تحصیله فی لغو الباقی

فصل الدلیل عندنا ما یمکن التوصل بصحیح

النظر فیه الی مطلوب خبری والامکان

لادراج المغفول والحجة لاخراج الحد و

عند غیرنا قول ان فصاعدا یکون عنه آخر

فدخل الامارة او یستلزم لذاته فخرجت لا

لا یفرق بینهما فی عدم الاستلزام والنظر

تأمل معقول لکسب مجهول والعلم صورة حاصلة

عند المدرک او حصولها عنده او صفة توجب

لمحلها تمیزا لا یحتمل النقیض فدخل الاحساس

او صفة ینجلی بها امر معنوی لمن قامت به فخرج

ومعلومیته مما علم به وعلم کل احد بوجوده

لا یوجب ... ولا ابداهة اذ حصول الشیء غیر

تصوره وامتناع النقیض لعادة او حس

ینفیه امکان نظر الی قدرة الله سبحانه و

قد ینظر منافات مطلق التجویز الجزم فیه

تأمل ثم ان کان اذعانا بنسبة فتصدیق و الا

فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ونظري
كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول
المطلق وليس بديهي التصور مانع الحاصل
وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط
واستغناء المركب عن الطلب لما للذكر التفصيلي
ان امتنع نقيضه مطلقا فحكم علم او عند الذاكر
فاعتقاد والا فالراجح ظن والمرجوح وهم
والتساوي شك فصل ممتنع الصدق
على كثيرين جزئي وجائزه كلي فان تفارقا
بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان
كنقيضيهما ومع مصادقة واحد اعم واخص مطلقا
كعكس نقيضيهما والا فمن وجه وتباين

نقيضيهما جزئي كالاوليين فصل ذاتي
الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت
لها بلا علة او تقدمها تعقلا والعرضي
بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة الجنس والمميز فصل والمركب منهما

نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي
والجنس المتوسط نوع بالاول والبسيط
بالثاني والخارج عنها كالاخيرين خاصة وكالاول
عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها
او للوجود والا فمفارق فصل الحد عندنا
ما يميز الشيء عن غيره مطردا او منعكسا فان
انبأ عن ذاتياته فحقيقي او بلوازمه فرسمي

او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرهما بتمييز
بفصل مع جنس القريب بين او خاصة معه
حد او رسم تامان وبدونه ناقصان
فصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل
يكتسب ببرهان ولا الادار وحصر الحاصل
اما في التصديق فيرد حال النسبة لا
تعقلها فصل القضية قول يصدق
او يكذب وكلام لنسبته خارج فان حكم فيها
باثبات امر لآخر او نفيه عنه فحملية والا
فشرطية وموضوع الحملية ان تشخص فشخصية
او نفس الحقيقة فطبيعية او قيد بكلا او
بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية

النسبة فيه موجهة بسيطة او مركبة واول جزئي
الشرطية مقدم وثانيهما تالي وان حكم فيها
بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية
او اتفاقية او تنافيهما او عدمه فمنفصلة
51 حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل البرهان
ان خلا عن ذكر النتيجة او نقيضها فاقتراني
حملي او شرطي والا فاستثنائي ويسمى المكرر في
في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى و
محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر
وسط وقد يستدل على المط بابطال
نقيضه او بتحقق ملزومه وحقيقته وهو عكس
التناقض اختلاف قضيتين ايهما صدقت كذبت اختها

والعكس في الشخصية شرطه الوحدات
الثمانية وغيرها التخالف كمًّا وفيها كيفًا
فنقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية
والجزئية سالبة كلية وعكس النقيض
تبديل كل من طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس
السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها
وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها
مع بقائهما والسوالب كالموجبات في
العكس وبالعكس فصل [illegible] وقوع
الاوسط عند الحدين شكل فما هو محمول
لصغراه وموضوع لكبراه الاول

وشرطه

وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات
الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتها ومع
سالبة سالبتها وما هو محمولها الثاني و
شرطه اختلافهما كيفًا وكلية كبراه ولا
ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفاه
جزئية وما هو موضوعها الثالث وشرطه
ايجاب الصغرى وكلية احديهما ولا ينتج الا
جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية او بالعكس
موجبة ومع سالبة سالبة مطلقا و
عكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية
صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما و
ينتج سوى الاولى الاربع فموجبة الكلية

52

منها موجبتهما وسالبتيهما والسالبتين كلية
مع اولتيهما سالبتين كليتين او جزئيتين كبريين مع
مع خلافهما كليا **فصل** الاستثنائي
اما متصل فيلزم استثناء مقدمه نتيجته
واكثره بارتفاع نقيضه نقيضه واكثر لو
اما منفصل فيلزم التنافي اما اثباتا او
اثباتا ونفيا من اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه
عينه فالاول اثباتا او نفيا فالاخير ان ورد
الاكثر انى الى الاستثنائي بالعكس — او اثباتا فاسخ عط
المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللغة لفظ
وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا
يثبت قياسا والدور امنقلب الوضع المقتضي

بمجرد المناسبة الذاتية وارادة الواضع مخصصة و
هو اما الله سبحانه بدليل قوله تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها واختلاف السنتكم او البشر
بدليل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه او منه
تعالى البعض وغيره منا فلا يتم الباقي والا
دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها الجواز
الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقيف
على سبيل الاقدار وتعليم ادم والتعريف
كما في الاطفال **فصل** دلالة اللفظ على معناه
مطابقة وجزئه التضمني تضمن وخارج اللازم
ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزء جزء معنا
فمركب والا فمفرد فان استقل بهيئة لم يدل

على زمان فاسم او بدل ففعل والا فحرف
وان اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ
او متفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان
وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز وان كثرتا فمتباينة
او اللفظ فقط فمترادفة فصل اللفظان
لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح
ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بينهما مجمل
والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين
متشابه وان دل على الطلب من عال
فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال
او دعاء فصل المشترك واقع في اللغات

54

لعين وامثالها لا يخلو الاكثر عن الاسم ولولا
لاشتراك الموجود بين الحادث والقديم و
لا اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد و
في القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد
الامتثال فايدة والترادف واقع كاسد و
سبع ويجوز تبادلهما ولا يتحدان
ويفيد التوسع والتزيين وتيسير العلاء
وليس منه الحد والتابع فصل الحقيقة لفظ
مستعمل في وضع اول ومجاز في غيره
لعلاقة ولا تشترط فيما قبل مصر في
خمسة وعشرين ويكفي تعلم وقد يعرف
بالسلب في الاذهان وبعدم اطراده ولا عكس

وفي القران كثير واسماوه توقيفية
هو الاولى من الاشتراك واغلبيته تغليب
مزاياه مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم
الحقيقة كرحمن والفائدة صحة ثبت
الربيع البقل وجوه انه مشهورة و
الحقيقة التي عند المتشرع شايعة للتنازع
محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه
ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن ففيه
المعرب كمشكوة وسجيل وابراهيم قال
علم فصل الا... والعلم لغير لملوك جمع البعض
اللغويين وقولهم انها في المختلفة ... المتفقة
ووردت معانى لتفاعلهم في القبلية

... صدقهما مع الارادة المغيرة سوالهم
النبي بانهما ابتداء واستفادة الجمع من
جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضطراب وانكارهم
على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامرهم
بهذا ادلى الفاء لمعان منها التعقيب
في كل شيء بحسبه كتزوج فولدت واما قوله
تعالى فيسحتكم بعذاب فمثال العمر في القرب
ثم ... سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا
اي اردناه او التعقيب ذكري والباء لمعان
منها التبعيض كما ورد به النظر الصحيح عن اليا
في قوله فامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار
سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

قد بسطنا الكلام فيه في شرح

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه

وانواعه خمسة عشرة ولا يلزم بقاء المعنى في

صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له المعنى

المخبر والمتكلم ولو قيل بانه يلزم المؤمن النائم

والغافل واستعماله في الثلثة الاصل

الحقيقة خرج اسم الاستقبال بالاتفاق والنفي

الحالي لا يفيد ومنع الكافر على

وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو

يطلق عليه المجاز وجوز

كما في المحصول وغيره والطلاق للنائم

والقائم على النقيضين والقاعد مجاز

56

[illegible] والزاني بعدهما فيفرع بقاء

كراهية الطهارة بالمسخن بالمشمس بعد برده على

هذا الاصل كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف

بالمبدأ في المشتق وان غلب واستدل

بصدق الحي والضارب مع قيام الالم

والضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو التأثير

لا الاثر ويمكن الاستدلال

[illegible] والخالق والقادر عليه سبحانه

[illegible] ولا قيام للخلق به سبحانه

[illegible] الاستثناء ويلزمهم منع اطلاق

المعيق والصابت على الشيء والواجب

الصلوة مثلا العينية الواجب بعينه

قيام الصوت بالهوى وجعله ...
الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا و
نعوّيم الاستقراء المطلب الثالث في المبادي
الاحكامية الحكم الشرعي طلب الشارع
المكلف الفعل او تركه ... بحقاق
الذم بحذ الفتة ويدونه او تسوية بينهما
لوصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام
الخمسة بحدودها والوضعي لعين ...
مستلزم له ولا مانع من طا...
اثر القدرة الا ...
التمرين راجع الى الولي ومكون ...
من المنكر ... لاجنانه او ... بارتضاعها

56

... وتسديد القبلة تعنف
لعزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال

57

المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من
جهته ... بقوله تع والله خلقكم
وما تعملون نعم تطابق الحد عليها الظاهر
لمشاركتها في الاشعار الثاني بالتعميم
ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال
و... بدعوى العكس بان التعليق في
التخصيص بالحظ وبالنسبة من الجمعين
مقصود ... بان جهة التكليف
معتبرة ويحد التشدد والتزاعتام
في الامر لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما

يحنون ثم سوقهما ظاهرة في ارادة معناها

جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم

بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولوية

غير مسموعة والتوقف لا يوجبه كما في القدس

والمقدس تنبيه لو نفذ من طرد الحد بعد

الحيثية احتج الى لزال لكان اظهر لصراحة

الوعد والوعيد وارادة المكلفين

بذلك الخطاب ان صلح الطرد

العكس بالاباحة كزيادة الاتمام في نير

ان حكم بحكمته الوضع فيه التوضيح

ومن احوج اليهما اسقطه ولم يخالف بدل

بالتصريح بل عمم بزيادة تمام التمني فيرد

على منع النقص كثير من الايات كما يرد على

النقص بان ومن يقتل مؤمنا الصريحة في

تحريم قتل المؤمن والحق دراجها في الحكم و

الاجماع على خلافه ولم يثبت

استحقاق المدح على العدل والاحسان

والذم على الظلم والعدوان ضرورية

يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان

وتعين الحسن والقبح على صفة الكلام

وموانعه فرض ونقيضهما وانكرهما

في المدعى بالمعنى المتنازع فيه فقد كابر

مقتضى عقله والتخالف ينفي ذاتيهما الجمع

وارتكاب اقل القبحين مدحوا وشرعيتهما

انكمال

يبتني الوثوق بالوعد والوعيد وختم النبي صلى الله
عليه وآله بعد ثبوت المعجزة بتجويز تمكين
الكاذب منها والجواز على العادة باطل و
لوتم الاضطراري المجري في انه احب لوقف
بالقدرة فالتعلق حادث ولا ينافي
الوجوب بالارادة والاختيار ونفي التعذيب
قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارف
لا ينافي قدرته عليه مسئلة اثبات
وجوب شكر المنعم عقلاً لانتفاء العقاب
او زوال النعمة بتركه … بدة او
لاستحقاق المدح او الزيادة او هو
ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة

ل

اعلى نقرتها والقياس على اللذة بسطحي … انها
بالنسبة اليهما معاً فيطرق الاستهزاء اما نعمته
سبحانه وان حقرت عنده في كل امر لكنها
عظيمة ثم عندنا فترك شكرها كفران فبطل
ها
56
كلام الحاجبي … الاشياء الغير الضرورية
مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع
غير محرمة عقلاً اذ فيه منافع بلا مفسدة و
و… في التصرف معلوم عقلاً كالاستظلال
بجدار … والعلم باستحقاق من اقتبس من
التنفس … لم … يحصل … دماً
الواجب ما يستحق تاركه الذم … ولا نقض
بالمخير … الاربع في الاربع لا عينها في الاول

اذا لم تكن في علم الزايد على احد التنافي
المسح والتسبيح ويراد فالفرض فان فعل
في وقته المقدر او لا فاداء وثانيا لتدارك
نقص فاعادة او بعده بلا عذر فقضاء
او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم
بذلك صدق ما لا نقص باداء مدرك
الواحدة عند الاكثر واعادة المنفرد في جماعة
وقضاء مفسد الحج للوقت بالذات [illegible]
والتضييق بالافساد [illegible] المدح ما امثل
وقت عذر والسبق ما سواه [illegible] عند
كقدر ركعة بعد غسل الحيض في آخر الوقت
للاول لا او بعده قضاء كحج النائب

[illegible]

ثم ان [illegible] الى البعض [illegible] ولا يسوغ
كالكفاية [illegible] الواجب كالاشخاص المتماثلة
المتمايزة بالوقت كاطلاق الامر من غير تقييد
وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل
الوقت [illegible] التسمح المبني على التخيير الى
الضيق بين الفعل والعزم عليه واوقعه الى
البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة
الناخلو من كر عن بدل في النجاة
لا [illegible] الوجوب وبدون تساوي قبل
الوقت [illegible] او بعده فقضاء البدلية
السبق [illegible] وخلو الامر عنها فيتميز والقطع
بالشيء [illegible] لا من جهتها والجزاء [illegible] عن فعلها

نحن من عرفة الضيق لا يسلف او اتخ

لا يمنع ثبوتها للدليل والدال هنهنا ان يع مسبب

عن تركه بدله الواجب اصالة لتحصيل الظن

بوقوع الاداء آخر عنده تركه لا منافي

اطلاق البدل عليه مثله وكون العزم من

احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت

ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه

قبله ثم ان مات او ان بقيا ففي العصيان

اداء والقاضي قضاء وما وقع [illegible]

خلاف السلف [illegible] مجاز [illegible] عباس فيهم

وقرفا آية [illegible] الواجب [illegible] أمسا

يسقط [illegible] بفعل البعض [illegible] او ظنا

٦٠

شرب [illegible] الى البعض كمعونة الجنيفة

الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين

لا يعقل بخلاف التأثيم بعينه ومراده بالبعض النفي

والله اعلم بسقوط الواجب عن الكل فصل

٦١ الواجب المعين ما تعين الشارع بلا من غير تعيين

اختيار وخرج بالتعيين احتياط المبيت وما المنا

[illegible] المسافر والموسع والكفائي [illegible] الاختيار

ونحوه [illegible] بعض الكل سقطا بالبعض

ووقت [illegible] عند الله ينفي [illegible] علم

والحال [illegible] من الواجب اصله الابد

الصادق [illegible] اداء [illegible] الكلي

ككفارة [illegible] اينما من جهة [illegible] الاجماع على

مأمور به الكل الكفاية فان مستلزم

المناب وغير مأمور به حقيقة وفاقا للعلماء والنحج

والذي لنا ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجبي

موافق فخالفونا في الدعوى ووافقونا في

الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل ما

وبانه الاقسام فان اراد والحقيقة منعنا

الكبرى او الاعم لم ينفعهم وقيل

لبس جنسا للماعد الحرام من الاحد

للزوم خلو النوع عما هو

التساوي تقوم الماد غفلة عن

فضل المتكلمون صحة العبادة ما وافق

الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء وعكسه

بعنى

تعيينا ان اتى على ظاهره وطابق فاسدا ان

الاول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة

اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات ما يترتب

عليه الاثر الشرعي ولو عرفه مطلقة للجان و

البطل مطلقا ما قابل الصحيح ومن ادف الفاسد

خلافا للحنفية فصل ما يتوقف الواجب عليه مقدمة

واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا

السيد ثم الماموريه الكائن القادر على

القدرة وبفقده على عدم تحصيله

والكان من وان الاعلام بلزوم

التكليف بالمحال وتقيدهم

الواجب بالمطلق لاخراج ما شرط عن التحصيل

ايضا فيستغني عن الكلام بعد نبوة او
قبله وعلمنا بما يلزم لرفع الانتفاء لانا مع
فيما نحن فيه حاصله والطلب عنه منحصر في التمسك
وصح التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم
العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة
بما ياتي ويكفي تميز الواجب عن تركه لان فعل
المباح موجود اجماعا واستدلال
الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام [illegible] لا
او هو هو مع [illegible] فالاحكام [illegible]
العلم انه [illegible] ثبوت الا التخيير في
اللزوم وجوب المحرم لالتزام اعتبارين و
لا المنع [illegible] عن الشرع عند ثبوته كما مر

لعدم انه [illegible] المباح [illegible] لنفسه [illegible] الكون
اذ هو الكون في المباح كالخروج [illegible] مغايرات
لا عين فحصل التخالف وبطل كلام الحاجبي
التنبيه الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل واما
القياس فليس من مذهبنا كما سبق وفي بيان ذلك
ههنا مطالب المطلب الاول قبل القران كلام
[illegible] الاعجاز بسورة منه والتغاير [illegible]
بعد [illegible] وحديث القدسي وفيه بانقل
[illegible] المنقول تواترا وهما دينيا مع
خروج البعض عن طاقة القول وهو بلا تعلم
العرض [illegible] اسم السورة في البناء وقيل ما

لا يصح الصلاة بدون تلاوته ... كان
في الكتاب مع دخول التشهد ونحوه فان الخروج
بقيد التلاوة كالاولين في الاول لو قرأ
كلامه بعض نوع معجزة او كلام يحرم مس خطه
محدثا الكافي و[illegible] طائفة من القرآن
مصدقة بالبسملة او بالبراءة في نقض طرده
بصدقه على السورة فزيد فيه متصل آخرها ان احدهما
فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غيره [illegible]
من غير استفا وهو عنه [illegible]
[illegible] بعض سورة الانفال وسورة [illegible] فصاعدا
وقيل طائفة من ذات نجمه بعض طرفه بالكسر
وردنا نية الاسم وهي اضافة محضة [illegible]

ولا

وإن [illegible] المكتوب في المصاحف [illegible]
القرآن متواتر لتوافر الدواعي على نقله
البسملة في محالها اجزاء منه اجماعا ونظما
النصوص عن ائمتنا عليهم السلام وللروايات عن ابن
عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه
لو لم تكن منه مع مبالغة السلف في تجريده في السبع
[illegible] ان كانت جوهرية [illegible] وما لك لما [illegible]
كالمد [illegible] فلا وعمل بالشواذ وقيل
[illegible] ولا [illegible] للمجتهد عن غيره احكام
الآيات [illegible] بسطنا
الكلام فيها في مشرق الشمسين المطلب الثاني
في السنة وهي قول النبي ص او الائمة ع او فعله او

او فعله او تقريره من غير قران كما هو [illegible]

يحكى احدهما حديث نبوي وقد يخص

مطلقا بكلام يحكى قول المعصوم او فعله

او تقريره ويتنقض طرده ببعض عبارات الفقهاء

كنقل الحديث بالمعنى باخذ الحيثية وعكسه

بالمسموع من المعصوم غير محكى عن مثله والتزام

خروجه فالاولى هو قول المعصوم او حكاية

قوله او فعله او تقريره وما [illegible] الى

المعصوم لدى [illegible] الحال

بطلوتانه على [illegible] في الحديث واحد

على ما تقابله الانشاء ومن يسمع بكلام [illegible]

خارج كما [illegible] صدق الخبر وكذبه [illegible]

للوانع وعلمهم الاعتقاد المجرد [illegible]

ولا لهما وعدمهما كالجاحظ وتكذيب المنافقين

في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها

او في الزعم الفايدة او في حلفهم على علم النهي

عن الاتفاق والمعني هم فيهم كاذبون

فلا تغتر بصدقهم في هذا الخبر فيه بصدق

الكذب وتزييد الكفار خبر صلعم انما هو

افتراء او عدمه فلم يثبت لوا سطه

متواتر خبر جماعة يفيد بنفسه

القطع بصدقه [illegible] شبهه السمنية والهند

وشرط بلوغ رواته بكل طبقة حدا يؤمن

معه تواطؤهم على الكذب [illegible] تناهيهم الى

وحيث كان اقلهم في عدد مجانبته وقوة
المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء
نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي الى
اعتقاد نقيضه لسند فع كلام الكفار في تواتر
بعض معجزات النبي صلعم وكلام المخالفين
في تواتر النص على الوصي ص وما لم يتواتر
احاد والاحاد لا يفيد بنفسه الا الظن وما عدى
القطع مكابر وقد يفيده ان
والمنازع مباهته فيحق بعبد
الواحد عقلا [illegible] اجماعا [illegible] اختلف
في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة و
ابن البراج وابن ادريس ونفاه الكليني

قلنا

66

قد ملئنا وقال به المتاخرون وهو الاظهر لنا
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فلولا نفر ان الذين
يكتمون ولما شاع وذاع عن ائمتنا عليهم السلام اصحاب
ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار الاحاد
وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا
والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا تعديلا
وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع
الظن [illegible] انما هو في الاصول للمحكاة عن الكفار و
اصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض
لا يمنع [illegible] فيما نحن فيه والتوقف بعد
خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا
[illegible] علينا ان صح [illegible] الشرط لعلمائنا بخبر الاحاد

بل بفتهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم
اكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة التي يتحا بعمل
الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال و
اضرابهم ليس في اية التثبت حجة عليه المنع صدق
الفاسق على الخاطي في بعض الاصول بعد بذل
مجهوده بنص بعض الاصحاب على توثيقه
ولو جامع التوثيق التفسيق لان تفع الوثوق
بعدالة الكش الموثقين من اصحابنا اما
ما ينقل عن بعض المحققين من تسنق ابان
بن عثمان مع توثيق اصحابنا و تثبت لم يشهد
حجة على الشيخ طاب ثراه لانا لا نسلم فراد
بر غلبة الذكر على السهو فقد ظن اعتبار العدالة

عن شرطها لمنعها عن نقل ما لو ضبطه
ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا
غير مضبوط او غير ضابط ثم تزكية العدل
67 الواحد الامامي كافي في الرواية وفاقا
للشيخ والعلامة وسائر المتاخرين و
خلافا للمحقق واتباعه فلا نزاد ولا يقدح
روايته عنه احيانا كما ظن اذ المنقول عدم
ارسال [illegible] الا عدم روايته عنه [illegible] في
الاجماع قبل هو اجتماع المجتهدين من هذه
الامة في عصر على امر لا شبهة بمذهب لمن
علم قول المعصوم من الاجتهاد تبديل
المجتهدين برؤساء الدين وجه عنده

لانه من دخوله وعندهم الاجماع على القطع [illegible]
المخالف ولاذ وبالوعيد على اتباع غير سبيل
المؤمنين وبجعلهم وسطا ولقوله لا تجمع امتي
على خطاء ونحوه مما يتواتر معنى وليس السكوتي
حجة لاحتمال التقية والتوقف والتمهل للنظر
وخوف الفتنة بل الاتكال حتى [illegible] المركب [illegible] عندنا
مطلقا المخالف المعصوم قطعا وعندهم [illegible]
متفقا عليه كرد البكر [illegible] في
بعض الخمسة موت احد شطري المختلفين
كاشف عن خطائهم واصابة الباقين وبدخول
المعصوم يمنع انعقاد كنفي الاجماع على
الخطاء [illegible] فلا يلزم اتحاد [illegible]

يمكن الاحتجاج حتى عند خلو العصر عن مصيب في
كل احكامه لصدق الاجتماع على جنب الخطاء
لهؤلاء ويؤيده قوله عليه السلام لا تزال طائفة من
امتي على الحق حتى تقوم الساعة و اجماع
اهل البيت عليهم السلام حجة لآية التطهير
ونزولها في مثلهم مما شاع وذاع روى الثعلبي
وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلعم نزلت هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي وحسن
وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الجنس
[illegible] نفي الماهية نفي كل جزئياتها من الخطاء
[illegible] وهذه الرواية وتذكير الضمير [illegible] الاية

اشارة لعلمه اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخرجه
ام سلمة رضي الله عنهم شواهد صدق على انهم
هم المراد من اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام
سوق الكلام ان المراد بهم النساء وفي البخاري
ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله صلعم
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود
فجاء الحسن فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء
علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى
احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في
بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي
لي زوجك وابنيك فجاء علي والحسن والحسين

فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزلت عليه
هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلعم
فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى
٥٩ بها الى السماء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت
فادخلت راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله
قال انك الى خير انك الى خير ومما يدل
على حجية اجماعهم عليهم السلام اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله
واهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره

بـ... عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ في

صحيح مسلم عن زيد بن ارقم منها وفي آخره

قال حصين و من اهل بيته يا زيد اليس نسائه

فقال نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته

من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك الية

انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وهم

باب مدينة علم النبي صلعم وهم اخص الخلق

واقربهم اليه وافضلهم لديه كما يدل عليه اية

المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عمن سواهم

احق باتفاق ... هم والاهتداء بهداهم ولفا

... شرط الا

لكن نحن احق بالجماد والاتباع ...

75

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لان الدليل

وبعض الحنفية ولنا اشتراك الدليل بينهما و

بالاولوية لقطعيته لا التردد في الخبر وهو نظير

ولقوله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن

وافادته للظاهر وفيا انهما ... بعد

الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا ثبات اصل طا

قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول فليحق

في ثبوتها نهو اجماعا وربما الحق ...

الشهيد في الذكرى ... في الاستحسان

وهي ابنا الحكم تحت الرضا ... على ...

... انه حجة ... قال الاكثر اصحابنا

... نصر رضي الله عنه واغلب الحنفية والمتكلمين

لنا انه حكم اولا وعدم ممنوع من بلد فيظن
بقاؤه ولولاه لم يقرر المعجزة كما قال البيضاوي
وفيما فيه ولعدا ارسال المكاتبات لعدم امن
بعدها ولكان الشك في الخبر كالشك في
نقلها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه
الى ان سفر وبينة النافي مع اعتضادها
بر مطر حمم قلنا العادة بالخروج فاصية
وغلط المثبت ابعد من النافي القياس
مساوات فرع لاصل في علة حكمه او احرار
حكم الاصل في فرع بجامع قد علمت بذلك
امكانه الاتحاد ويدل عنده
طريقه الاولوية منصوص العلة انه

لنا

71

لنا قوله تعالى ان تقولوا على الله الا
من الحق شبه اخرج ما جرح بدليل فسبحانه وقوله
تا ذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فمنهم يقيسون
الامور برايهم واجماع العترة على رده فقد نقل
عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما
قول امير المؤمنين صلوات الله لو جرى على عينيه
اشد الرحم ولا توجبون صاعا من ماء من طريق
الاولوية وكثرت اختلاف الاحكام مع التماثل
كالفرق بين العدتين والعيد وحارثة والغا
النار وتماثلها مع تخالف كقتل الصيد
خطاء والكفارات في الصوم والظهار و
ان تو الزنا فكيف يحكم من بجريته

الى ... بسائر الاحكام كما قال سبحانه تعالى

فاعتبروا يا اولي الابصار ثم الاستدلال او فرض

معاذا على قوله اجتهد برأيي ولا آلو آثار

لو تضمنت خبر الخثعمية الذي يذكر في السر قوله

عمل الاصحاب به شائعا ذائعا بلا نكير فيكون

اجماعا قلنا بل المراد الاتعاظ كما قال سبحانه

ان في ذلك لعبرة وسوقه لا يلائم من حملها

على القياس جعل الشريعة حكما ابتداء

قياس مع تضمن الآية الحكم وخبر معاذ ضعيف

وسندا او قد روي مرة بالمكاتبة وخبر الخثعمية

تمثيل وكذا الخثعمية السر قوله

احوال الصحابة نعطي الا ... وانما

من الصحابة كابن عباس ... ثم وعيدهم ...

فلا اجماع وحيث ان القياس عندنا باطل

من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم 72

المقالة الثالثة في مشتركات الكتاب والسنة وفيه

مطالب المطلب الاول في الامر والنهي الامر طلب

فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل ومعناه

حقيقة للايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا

ولا معنويا لا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد

لنا شيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير

ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون

عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله

... لولا ان اشق ولعد ... العقلاء

نوبة الايد الامتثال بعد نقو ستيده ا بعد

عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى المشيئة

في المجاز اولى من الاشتراك قيل بقيد

قلنا فكن والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

فصل لا اشعار في صيغة الامر مجردة بتكرر

ولا تكرار وهو صحيح المرتضى وقد يرد قبلها

خرجهما عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان و

القياس على النهي بطل والفارق في

الوجهين والتكرار في الصلوة والقصوم من جانب

ولا اقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكن

محال الامر في الامتثال بالامر يوجب

على ثابت

لا عنى عليه الامر نعم انفسر الرواية

عن الا الدعلم وقد وتراخ وغلب الحقوق و

العدة والشيخ على الفورية الناخر جهما

كامر والعصيان بتاخير السقي للعادة في

73 القياس ابطل وذم ابليس للتعيين بالتسوية

والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال

ولو تعين لكان وقت العمر والمسار عن في

الاستثناء للفضل فصل اقتضاء الامر بالشيء

النهي عن ضده العام اعني تركه بما لا ينبغي الا

فيه اما الخاص فللمتباينين توقف الواجب على

تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيما

كالامر والناهين الذي حال الامر

لاضداد الوجودية فبين النهي عنها وبين
مستندا الى الدليل الاشاني لا من القول
مع الانتقاء فيما اصل هذا الامر [illegible]
من الجانبين مجال واسع فلو ابدل النهي عن
الضد الخاص بعده الامر فيبطل الكلات
او من فصل السبع والاكثر على ان الامر بالموقت
لا يكفي في وجوب قضاء الموقتات لعدم دلالة الت
صوم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص
جهة الخميس بالمصلحة والاستدلال بالاداء بالتسوية
ضعيف ولو امرنا بالصوم بتخصيصه وتقوت
لا يفوت الاول بالوقت كاجل الدين وسلام
اداءه قلنا [illegible] احتمام اشتغال الذمة

فارق ولا لف مانع

المطلوب بالامر فعل جزئي مطلقا وللماهية
الكلية لاستحالة وجودها خارجا وقيل بل هي
لتقيده والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع الاخلاف
في وجودها الانتزاع والحق وجودها بوجود
افرادها فبطلت وطلبها لا ينافي مقيدها
بل يستلزم والقول بان منشاء النزاع عدم الفرق
بينهما باطل ولا يشترط بعيد فصل النهي
للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد
قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما
نهيكم عنه فانتهوا او هل المطلوب به كف
النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة

74

من ... عند ... القدرة
الثاني والثاني اغلبية الغفلة الاولى
هذا الظهور وتاثير القدرة في ... [illegible]
[illegible] النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه
كالامر وللعلامة قولا لنا استدل [illegible]
على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع
ادخال المنهي في الوجود ان عني دايما فمصادرة
والا لم ينفعه لو ورد ثم الكفو [illegible] ولا تقربوا
الزنا ونهي الطبيب عن اكل اللحم فليس ونقيد
بالدوام فيقصد ولا تكرار ولا نقض قلنا
قرينة التوقيت يمنع والنصح بما يعلم
شايع فصل النهي في العبادة لعينها او جزئها

٧٤

او شرطها [illegible] تعالى [illegible] عن فتح [illegible]
فهو غير المامور فلا امتثال والامتناع ... تساوي
الحكمين ان لم يجب حكمته وامتناع الصحيح
رجحانها والشيخ ساوى العبادة بعينها
[illegible] مع تمامها جاز فيه والمباحث مستظهر
وابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي عنه
والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي لامتناع
في حد [illegible] الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا
العقلي والشرعي عند صورة المعيد وايضا نقض
بصلوة الحايض وبيع الملاقيح [illegible] العام
في خاص فصل [illegible] هو اللفظ المستغرق لما
[illegible] نقض كسا بالمسلمين الرجال [illegible]

75

بمصول الجنتيا وبابن الاحل ان ايد
الابناء فتعين الاعم فاه فصل دا
بزيد بن او زيد بن والجماعة ويد
يسد دتمحا دو زاد الفهري بوضع واحد
لئلا يحتمل طرد المستبدل وقد قال
عكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال
عن جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض
عكسا بالموصول والمستحيل طردا بالمثنى
والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دا
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة وقال الجواب باسنة كعشرة ومطلقا
المعهود وبصيرة جلوة لرد الى البحث

[illegible]

من جهات كانعاض طرده بمسميات وقد يزيد
بتعسف العبارات وهو اللفظ الواحد ادنا ول
الفعل هو الج بالقوة مع تعدد موارده
فيزيد سبق اصطلاح العموم مع انتقاض عكسه
بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي
76 ياتي وباسماء الشرط كمهما اتا كل العناء ولمعها
قوة ملا ابينا ولم فعلا ويمكن توجيهه بتكلف
لا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة
على الاستغراق اجزايه او جزئياته صيغ
العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط
والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا بلام
ا ، افاد الج كذلك والنكرة المنفية وشبه

حقيقة في الخصوص لا فيما بينا لاستدلال السلف
بها مطلقا من غير نكير وللاتفاق في كلمة التوحيد
والجعالة والحنث في لا اضرب احدا والكذب
فيما ضربت احدا وقصر ابن المعتزي نفي الخصوص
غير ناقص والمجازيين من الاشتراك في مثل
المشترك لا يفيد مسألة اقل مراتب صيغ الجمع
ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب
الاخوين للاجماع لا للآية وقوله تعالى انا معكم
لهما مع فرعون وظاهر قوله صلعم الاثنان
فما فوقهما جماعة لانعقادها والتعليم اللغة مع
البحث في صيغ الجمع لا في لفظ مسألة
التخصيص قصر العام على بعض مسماه الطلق

على قصر غيره كمشترك وهو اما بمتصل وهو
الشرط والصفة والغاية وبدل البعض
والاستثناء المتصل واما بمنفصل وهو غيرها
ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما
بمتصل وبمنفصل في محصور قليل الى اثنين
وفي غيره ان يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا
لعودن كل في البلد ولم يرد الا اثنين واحدا في
اذا اتى في المخالف ما يعول عليه مسألة
العام المخصص بمبين حجة في الباقي المخالف
حسنا فقال مثلها في اقل الجمع لنا بقاؤها ما
كان واحتجاج السلف به بلا نكير وعصيان
العبد باهمال الكل الا المذكور الذي به التحكم

تنزيه ومعين لو انفعل مجازا انه فرد
والمحقق اقل الجمع تعين به الدليل وتحقق
السبب لا يخص العام حتما وعنه
كثير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي
مع علم المسالة واحتجاج الائمة بسرقة
الظهار واللعان لو لو عمم لجاز اخراج
السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا
ثمرة ولفاتت المطابقة الخبرية
لا تعديت بكل تعدد تعدد عندي قلنا
القطع بارادة بخوله مانع وهذا المنع
مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة وسبب الحنث عرف ظاهر فصل

تخصيص السنة بمثلها والاجماع والكتاب
وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ
واتباع عدم حجية العلامة وجماعة قال
ان خص قبل بقاطع وقيل بالوقف ولنا ما
المستقيم هو اسلم والمانعون لا يعارض ظني
قطعيا ولو خص النسخ اذ هو تخصيص في
الزمان المفصلون انما يعارض به اذا ضعف
العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة لم
يعارض معاكسه فجمعا بينهما وعدم النسخ
للاجماع والمخالف بالمجاز غير لازم فصل
انا نتا في العام والخاص وتقاربا فهي

78

وإن تقدم فبعد حضور زمنه ناسخ وقبله
مخصص وإن تأخر فكالمقارن عند المحقق
والعلامة وناسخ عند الحنفي لنا تقديم العام
يوجب إلغاءه أو نسخه وتقديم الخاص لا
فهو أولى وليست النصوصية في العموم
المتأخر صفة بيانية وفي جهل التاريخ فكا
الأول واحتمال النسخ معلق على الأصل
عدمه فلا يصح المعارضة مسألة لا يستدل
بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالبحث عنه
لأصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور
فحصل الشك فوجب لو لم يبحث عن البحوث
لمساواته لبس فليس قلنا الفرق قائم

للمثل

للمثل وما قيل من أن أكثر اللغة مجاز أنكره
التتبع كما يصدق المثل القاضي بشرط القطع
بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل
بأكثر الأدلة وإفادة كثرة البحث وفحص المجتهد
ثم مسألة الاستثناء في المنقطع مجاز مشترك
لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه على الأعم
المتصل وقوله تعالى إلا اتباع الظن إلا قيلا
سلاما سلاما ونحوهما غير دال على الحقيقة
فقط ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم
جها لرفد المبيع والموجب ونحوهما وإلا لغا
استثناء المقر بعشرة دراهم بعد مدة لماروي
من تغير التكليف مع إسهالية الاستثناء

الروايه عند باه لو اجوزه ابن عباس الى
شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا
فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي خلافا
عن مساوير وقيل بالمنع مطلقا او بعدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك
من الغاوين وفي الحديث القدسي الا من اطعمته
واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة
الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار
بعد اقرار واستهجان البناء المضوع
كاستهجان الواحد واحدا الى عشرة
فصل قيل المراد بعشرة في له عشرة في

اي سكلكم جابع الامن الطعمه باعباري

الا ثلاثة
له عشرة الا ثلاثة معناها تبين سبعة ولا قرينة التجوز
وقيل انها اسمان مفرد ومركب للدال اثنا الاستغراق او
او الاستعمال في اسبر الحاجب الا نصفها في القطع
بارادة كلها فبطل الثاني واللزوم الخروج عن قانون
اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث
ولا رابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب
ما هو صدق قطعا والا مناص عن ارادة احدهما
كم الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين
لما مر فتعين وبدفع يسبق الاخراج الاسناد
وفيه كلام طويل الذيل فصل الاستثناء
بعد جمل بالواو الشيخ والشافعي للكل
الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الى الرجل

بالوقف والبه مرجع الحاجبي للاول احسن دونها
كالمفرد اوستهجان التكرير في دفع بانه في الهجنة
للتطويل مع امكان الاكتفا في الجميع وللثاني
لم يرجع الى الجلد في ابن القذف والتائبة كالسكوت
ودفع بنص الدليل والكل كالواحد في ثبت
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع بمنع
الاحتمال ومرجحيته الاشتراك الفضل
الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الحنفية
المستثنى مسكوت عنه وانا ابن النقل
وكلمة التوحيد وعوى ايا فادتها الشرع كلامه
ابطل واخراج الظهور ليس من التسلوف في
للتقديم وجهان في كذا في النفي الاعم في التخصيص

بالزنا

بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام
بالعقل شايع وحجة المانع واهية قبل الضمير
في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص منعه الشيخ
والحاجبي والعلامة توقفان والمرتضى والمحقق
بالاول وهو اسلم للاول لبعد مخالفة الضمير ومرجعه
وللثاني مجازية لفظ الانسان في مجازية الخيل لنا
تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع
المطلق في المطلق والمقيد المطلق ما دل
على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان
اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا
مع التوقف والاتفاق اتحد موجبهما مثبتين
حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد

لنا الجمع اولى ويتعين البناء فيرجع الى التخصيص
ومنه يتبين نعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم
مختلفون في الحمل ونحن متفقون **المطلب الرابع**
في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو
اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال
في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد
ولا في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ الباء
للتبعيض كامر واما قوله تعالى السارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى اجمله
في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه وكذا
في القطع ايضا لاطلاقه الابانة والجرح و
العلامة والفخري والحاجبي لا اجمال فيها

لانها

لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة
والقطع ظاهر في الابانة وما له مجمل لغوي و
شرعي كقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة الا ان
نافوقها اجماعا ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة
فصل بعثته صلعم لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعا و
بالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع
اجماعا والى وقتها جائز الغزالي ممتنع المرتضى فيما له
غير ظاهر كالعام اما المجمل كالقراءة فيجوز لنا تاخير
البيان في كثير كالصلوة والحج الغزالي الخطاب
العربي بالزنجي في عدم الفهم المرتضى لم و
الاغراء بالجهل وهو في الثاني كالاول قلنا فرق

82

بين عدم الفهم اصلاً والترديد ويجوز التخصيص
مقروناً والنسخ وارداً المطلب الخا في الظاهر و
المأول الظاهر ما دلالته ظنية لرجحانها
والمأول المحمول على المرجوح لمعتضد والتأويل
منه قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف
وبعيد كتأويل طعام الستين باطعام طعام
وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاوائل
ابعد كتأويل خبر فيروز بذلك وتأويل
المسح في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا
الكلام عليه في مشرق الشمسين المطلب السادس
في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه في
محل النطق وهو صريح مطابقي وتضمني وغير التزامي

٨٢

فان قصد وتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلاً
او شرعاً فدلالة اقتضاء او بدونه مع اقترانه
مما لولاه للتعليل لبعد فتنبيه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل لا في محل فان كان مفهوم
موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة
فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط او الصفة
والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط
حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافاً
للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال عن سبب
انفصل مع الامن وقوله لأزيدن على السبعين
لو افاد لكون الشرط يدل وقال الله تعالى ان
اردن تحصناً قلنا فهو اصلهما واستقام التحريم

فحوى

83

لامتناع المنهي عنه او العرض المبالغة و

الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه

الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول

لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض حيوان

وقول ابي عبيده في قوله صلعم الى الواحد

بحل عقوبته عمن ضر للثاني استفاء

الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او

للسوال عن محله او سبق حكم غيره او حضوره

ونحوه ووجوده الا يحتمل غيره مم ولعل قوله

عن اجتهاد فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر

الاالمرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من نحو

صوموا